أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة

د. علي عبد الله بن غلبون

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، وبعد:

حددت وثيقة المدينة أسس العلاقات الإنسانية بين الأفراد والقبائل والطوائف داخل الدولة الإسلامية، كما حددت علاقة رعايا الدولة الإسلامية بغيرهم من الشعوب، ومن هذه النقطة تبرز أهمية هذا الموضوع، التي تكمن في استخراج أسس العلاقات الدولية التي انطوت عليها هذه الوثيقة, ومن هذا المنطق كان سبب اختياري لهذا الموضوع للدارسة.

ومن هنا؛ فإن الهدف الأساسي لهذه الدراسة، يتمثل في تحديد أهم الأسس التي تناولتها وثيقة المدينة لتنظيم تلك العلاقة، ويتبع هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية، جاءت على صورة تساؤلات تستفسر عن ماهية الإجراءات التي نصت عليها وثيقة المدينة لضمان احترام المسلمين لحقوق غيرهم؟ وكيف نظمت العلاقات بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب؟ وكيف نظرت هذه الوثيقة إلى واجب الوفاء بالتعهدات؟ وماهي العقوبات الرادعة للمخالفين؟ وما علاقتها بما يسميه العالم اليوم بالإرهاب؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات؛ اعتمدت منهجا سرديا تحليليا، يتمثل في جمع المعلومات عن هذه الوثيقة، وظروف عقدها, وبالتالي تحليلها واستخراج الأسس التي تناولتها الوثيقة, ولتغطية هذا

الموضوع، واحتواء جوانبه، فقد وضعتُ خطة منهجية تنبني عليها هذه الدراسة، تتكون من: تمهيد، وأربعة مباحث, وكل مبحث يتكون من مطلبين, وخاتمة.

فالتمهيد يتناول دراسة تاريخية لظروف عقد هذه الوثيقة، أما المبحث الأول فهو بعنوان: الشخصية الدولية الإسلامية في مواجهة القضايا الدولية، ويبحث في استقلالية الشخصية الإسلامية، إضافة إلى ولاية المسلمين لغير المسلمين، وموقف الإسلام من ذلك, وأما عنوان المبحث الثاني فهو: مرونة التشريعات الإسلامية في التعامل مع القضايا الدولية, ويبحث في تكليف القبائل والطوائف في المجتمع الإسلامي بتحمل مسؤولياتها، إضافة إلى القضايا المتعلقة بتوحيد الموقف الإسلامي في السلم والحرب, وأما المبحث الثالث فهو بعنوان: مشكلة الأقليات في المجتمع الإسلامي، ويبحث في حق المواطنة للأقليات في المجتمع الإسلامي, إلى جانب التأكيد على أن حقوق الأقليات مرهونة بمراعاة الاتفاق واحترام المواثيق, وأما المبحث الرابع فهو بعنوان: الحرب والسلم في الإسلام، ويبحث في الاتفاقيات والمعاهدات والأحلاف، مع التركيز على عهود الأمان والإجارة, وأما الخاتمة فتتناول أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وبعض التوصيات.

وعلى هذا الأساس أبدأ مستمدا العون من الله العلي القدير, إنه نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد:

عرفت المدينة قبل الهجرة باسم (يثرب)[1], وهي تعتبر إحدى المدن الرئيسة الثلاث بالحجاز، إضافة إلى مكة المكرمة، والطائف في عهد النبوة؛ فهذه المدن تقع على خط القوافل التجارية، التي تسير صيفا وشتاء بين الشام واليمن، وقد أدى هذا الوضع إلى انتعاش هذه المدن نسبيا، وكان سكان يثرب قبل الهجرة يتمثلون في تكتلين رئيستين هما:

- القبائل العربية: وتتمثل في قبيلتي الأوس والخزرج الكبيرتين.
- قبائل اليهود: ومن أهمها قبائل بني قينقاع, وبني النظير, وبني قريضة.

(1) أحيانا تدل كثرة الأسماء على شرف المسمى، ونظرا لمكانة المدينة عند المسلمين عرفت عندهم بعدة أسماء مثل: (مدينة الرسول، دار الهجرة، طيبة، المدينة المنورة)، وسماها القرآن بيثرب، وباسم المدينة.

ثم تشرفت يثرب بهجرة الرسول وأصحابه إليها بعد أن يئس من استجابة أهل مكة لدعوته، مقابل إسلام الأوس والخزرج، واستعدادهم للدفاع عن الدعوة الإسلامية, وسميت بعد الهجرة بالمدينة المنورة, وبمدينة الرسول, ولم يعد اسم يثرب يتردد إلا على ألسنة المنافقين، أو اليهود، وغيرهم من الذين اعتقدوا أن هجرة الرسول إليها كانت على حساب نفوذهم ومصالحهم, وكفى المدينة شرفا أنها احتضنت البذرة الأولى لأعظم دولة عرفها التاريخ, وبعد الهجرة استطاع الرسول أن يوحد بين أهلها، وأن يزيل ما كان بينهم من خصام وعداء[1]، ومن هنا فقد حدث تغيير جذري في البنية الاجتماعية ليثرب (المدينة), فأصبحت عناصر السكان بعد الهجرة على النحو الآتي:

1. المسلمون: وهم المهاجرون، سواء من مكة أم من غيرها, والأنصار: وهم الذين أسلموا من أهل المدينة، سواء كانوا من الأوس والخزرج أم من اليهود.
2. اليهود: بقبائلهم الثلاث، ومن لحق بهم من أهل خيبر وغيرها[2].

وهذا التغير في البنية الاجتماعية لهذه المدينة ما هو– في الحقيقة– إلا مظهرًا لتغير كبير شمل مختلف الحياة الأخرى بها، من: الديانة, إلى العادات والتقاليد, إلى الوضع السياسي والاقتصادي.

ومن أول يوم استقر فيه الرسول، وبعد أن أصبح له من مقومات الدولة ما يمكنه من تكوين دولته الأولى النموذج, ومن أهم هذه المقومات الأرض, قد أصبحت أرض المدينة وحماها تحت تصرفه, ومن المقومات: السكان، أو الشعب المتكون من المهاجرين والأنصار ومن دخلوا في دين الله من قبائل العرب وغيرهم, وأصبح له من المقومات المادية ما يستطيع أن يساعد به المحتاجين، ويقوي به أساسات الدولة, ومن أهم مصادر المقومات المادية في مرحلة التأسيس: تعاون بعض الأغنياء من المسلمين ودفعهم من أموالهم ما يسد العجز الذي يحتاج إليه في بعض الأحيان, فأخذ يخطط وينظم لإنشاء مجتمع متميز في كل شي من أمور حياته, ولم يكن شعاره ولا شعار المسلمين الحياة بأي أسلوب، أو بأي كيفية؛ بل حرص على الحياة بأسلوب متميز، شعارهم الصلاح والإصلاح, منطلقين من عقيدتهم الصحيحة في الله, وهذه العقيدة تنظم حياتهم في الداخل على أساس المحبة والتعاون والإيثار, وتوجه صلتهم بغيرهم إلى غايات وأهداف سياسية تحقق المنفعة للجميع, لا نفاق فيها ولا خداع؛ ولذلك

(1) ينظر موسوعة التاريخ الإسلامي 1/ 87، 89، 147، 264، 148 .

(2)ينظر موسوعة التاريخ الإسلامي المرجع السابق/ 275، 277، 283، 286 .

انشغل منذ أول مستقره بوضع الدعائم والأسس التي لا بد منها لقيام الدولة المسلمة[1], ومن هذه الدعائم:

1-ربط الأمة بالله عن طريق المسجد الذي أسسه أول وصوله إلى المدينة, وعلى الرغم من بساطته ويُسر تكاليفه، فقد كان مؤسسة تربى فيها عظماء التاريخ ومؤدبو الجبابرة؛حيث كان مقراً للعبادة، ومدرسة للعلم، ومكانا ليتدارس فيه المسلمون شؤون حياتهم.

2-أما الأساس الثاني فالأخوة الصادقة بين المسلمين، وهي من أقوى الروابط التي جمعت بينهم دون اعتبار لأي فارق آخر؛ إلا فارق التقوى والعمل الصالح.

3-أما الأساس الثالث فهو علاقة المسلمين بغيرهم ممن لا يدينون بدينهم, وهذا الأساس هو من أهم الأسس التي قامت عليها الدولة المسؤولة عن تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم, وقد تجلى هذا الأساس في وثيقة المدينة، التي نظمت علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقتهم مع غيرهم ممن لا يدينون بدين الإسلام، وذلك

الإسلامية الدولية في مواجهة القضايا الدولية

1- يتركز هذا المبحث على التعريف بالشخصية الإسلامية الدولية وكيفية صمودها وتحديها في مواجهة القضايا على النحو الآتي:

المبحث الأول

الشخصية الدولية

من منطلق: أن الإسلام دين عالمي متميز عن غيره من الأديان السابقة, ولا يرضى لأتباعه أن يكونوا تابعين لغيرهم؛ ولذا فقد ظل صامدا في وجه التحديات التي واجهته, وتتأكد هذه المبادئ والقيم من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: استقلالية الشخصية الإسلامية وتميزها عن غيرها، فالشخصية الإسلامية ذات طابع متميز عن الأمم التي لا تدين بدين الإسلام, وقد أكدت وثيقة المدينة هذا المبدأ "... بين المؤمنين

(3)ينظر فقه السيرة للبوطي/ 186 .

والمسلمين من قريش ويثرب, ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم, إنهم أمة واحدة من دون الناس..."[1].

وتتجلى مظاهر التميز والاستقلالية في الدولة الإسلامية في عدة جوانب; ففي العقيدة تميزت بالوسطية وعدم المغالاة, حيث إنها عقيدة تجمع بين الدارين: الدنيا، والآخرة, يقول تعالى: ﴿**وابتغ فيما آتيك الله الدار اءلاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا**﴾[2], على عكس ما كانت عليه الديانات السابقة, التي انصرف أصحابها إما للحياة المادية الصرفة, وإما للحياة الروحية، مشددين على أنفسهم، منقطعين للعبادة, ملزمين أنفسهم بما لم يستطيعوا الوفاء به, أما الإسلام فإنه لا تكلف فيه ولا مغالاة; لأنه دين الأمل والنعيم في الحياتين, منسجما مع الطبيعة الإنسانية, يقول تعالى:﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾ [3]; فحياة المؤمن تقوم على الأمل فيما عند الله، وعلى الخوف من عقابه, أما في جانب العبادة فهو تكاليف لا مشقة فيها ولا عنت, تسير مع فطرة الإنسان, لا ترهقه وقت الضيق والحرج، ولا تهمله وقت السعة والراحة.

ومما تميزت به الشخصية الإسلامية: عالمية الدين الإسلامي، وأنه إلى الناس جميعا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها, يقول تعالى: ﴿ **قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا** ﴾[4].

ومما تميز به الإسلام: مخالفة اليهود والنصارى في عباداتهم, وعاداتهم, وفي سلوكهم, وتصرفاتهم, ويؤكد الرسول على الاستقلالية وعدم التبعية لهم في أي أمر من أمورهم, يقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا اليهود والنصارى؟ قال فمن؟"[5], كل هذه المميزات وغيرها مما لا يسع المجال إلى تقصّيها، ولا إلى سردها، جعلت المجتمع الإسلامي كياناً متميزاً عن المجتمعات الأخرى.

المطلب الثاني: ولاية المسلمين لغير المسلمين وموقف الإسلام من ذلك:

---

(1)ينظر فقه السيرة للبوطي/ 153 .

(1)القصص / 77.

(2)النساء /128.

(3)الأعراف/ 158.

(4)ينظر صحيح البخاري 1279/3، رقم الحديث 3269.

أشارت وثيقة المدينة إلى هذا المبدأ، وبينت أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يوالي المشركين, ولا يدخل معهم في السلم أو الصلح إلا على العدل والمساواة بينهم، ومما جاء فيها بهذا الصدد: "...ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم..."[1]، فمن خلال دراسة هذا النص من الوثيقة, يتبين أن من أهم الروابط التي تربط بين المؤمنين: رابطة الإيمان، مهما تباعدت ديارهم، واختلفت أجناسهم; فهم إخوة في الله، ما يصيب أحدهم يصيب جميعهم, يقول تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[2]. ويقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3], وهذه الأخوة وهذا الترابط يحتم على المسلمين جميعا التناصر والتناصح، وعدم موالاة أعدائهم؛ لأن دينهم ينهاهم عن ذلك، يقول تعالى: ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكفرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء** ﴾[4]، فمن يلجأ إلى أعدائه، مستعينا بهم من دون المؤمنين فيما يخالف مصلحتهم فليس من الله في شيء[5]. وقال في آية أخرى- محذرا من الولاية لغير المسلمين، ومبينا أنه من يفعل ذلك يخرج عن جماعة المسلمين-:﴿ **يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾[6], ولا يعني هذا أن من أصول الإسلام أن لا يحالف أهله من يخالفهم في دينهم إذا كان هذا الحلف قائما على العدل والإنصاف؛ لأن النبي حالف يهود المدينة بعد هجرته إليها, ولكن إنما ينهى الدين عن طلب أحد من المسلمين النصرة على إخوانه من أعداء الإسلام ممن يكيدون له ولأهله, وكذلك محالفتهم ومواعدتهم؛ لأنه لا يوثق بوفائهم, فإذا كان خذلان المسلم للمسلم جريمة كبرى في نظر الإسلام, فما بالك بمظاهرة المسلم للكافر على المسلم؛ لأن هذه من صفات المنافقين الذين يضعون أنفسهم دائما

(1)ينظر فقه السنة/ 153.
(2)الحجرات/ 3.
(3)ينظر صحيح مسلم 4/ رقم 1999
(4)آل عمران/ 28.
(5)ينظر تفسير المنار3/ 282.
(6) المائدة / 53.

في الكفة الراجحة, وعبرت الآية باليهود والنصارى دون أهل الكتاب؛ لأن معاداتهم للمسلمين إنما كانت بسبب جنسياتهم السياسة، لا من حيث أن كتابهم يأمرهم بهذا[1].

المبحث الثاني

مرونة التشريعات الإسلامية في التعامل مع القضايا الدولية

يتناول هذا المبحث مصادر التشريع الإسلامي وكيفية تعامله مع ما يستجد من قضايا تطرأ على الحياة البشرية; فالتشريع مأخوذ من الشريعة والشرعة، وهو ما شرعه الله لعباده[2] من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق[3], ومصادره كثيرة متنوعة، منها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وغيرها من المصادر المتفق عليها والمختلف فيها بين علماء الفقه والأصول[4]، ولقد واكب التشريع حياة الإنسان منذ بدء نزول القرآن, حيث نزل منجما بحسب الوقائع التي تقع للناس, وقد استغرق نزوله حوالي ثلاثًا وعشرين سنة، ليواكب مراحل قيام الدولة الإسلامية التي نشأت في مجتمع قبلي، لم يعهد نظام الدول من قبل، وليكون بذلك منهجا ونموذجا للإنسانية، ودستورا لهذه الدولة، من خلال مساهمته في حل المشكلات والمعضلات التي تواجهها[5], وحفاظا على تنظيم العلاقة بين فئات المجتمع وتنسيق تعامله مع غيره؛ قام الإسلام بتوزيع المسؤوليات على مستوى القبيلة والفرد، وما يترتب على هذه المسؤوليات من تبعات أو ميزات تكفل عزة وكرامة الفرد وتماسك المجتمع، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تكليف القبائل والطوائف في المجتمع الإسلامي بتحمل مسؤولياتها:

القبائل جمع قبيلة، وهي الجماعة من الناس، تنتسب إلى أب أو جد واحد[6], ويذكّر القرآن العرب بوضعهم القبلي في الجاهلية، ويبين آثاره ومساوئه[1], وقد كان كيان العرب الاجتماعي ينمو،

(7) ينظر تفسير المنار6/ 426.

(1) ينظر مختار القاموس/ 328.

(2) ينظر تاريخ التشريع الإسلامي/ 23 .

(3) ينظر أصول الفقه الإسلامي / 27،28 .

(4) ينظر تاريخ التشريع الإسلامي/66 .

(5) ينظر مختار القاموس/ 389 .

وتتشابك أغصانه، وتلتف فروعه، وترسو جذوره في إطار القبيلة, وكانت القبيلة تتكون من شيخ القبيلة الذي له احترامه وتوقيره، وهو أمير جندها, وصاحب الأمر والنهي فيها, وكان إلى جانب شيخ القبيلة مجلس القبيلة، وله سلطته التي تمثل الرأي العام للقبيلة، وفي مقدمة هذا المجلس شاعرها، وكاتبها، وخطيبها، وذوو الرأي فيها[2], وقد فرضت العصبية على القبيلة دستور حياتها, ويُرجع المؤرخون سبب هذه العصبية إلى القرابة وصلات النسب, وما من أمة تعتز بنسبها وتفاخر به كما تفعل أمة العرب, وقد كان بعض الناس ينتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته؛ طلبا للشرف والرفعة، إلى أن جاء الإسلام، وأبطل هذه العادة؛ حرصا منه على صحة النسب, فأمر بنسبة كل واحد إلى أبيه، فإن لم يَعلم أباه فهو أخ في الله, يقول تعالى: **﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾**[3]، وقد أشارت وثيقة المدينة إلى تحمل القبيلة مسؤوليات أفرادها داخل المجتمع المسلم، والدفاع عنهم، وتحمل جميع نفقاتهم، فقد جاء في الوثيقة: أن "...هؤلاء المسلمين جميعا- على اختلاف قبائلهم- يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم..."[4]، وبتطبيق هذا النص يتبين أن من أهم سمات المجتمع الإسلامي: التكافل والتضامن فيما بين أفراده في مواجهة الأزمات الخارجية, ومن هنا فإن القبيلة مكلفة بتحمل مسؤوليات الدفاع عن أفرادها، وهو نوع من التنظيم الذاتي في مرحلة الانتقال من حكم القبيلة إلى حكم الدولة؛ ولذلك كان التكليف بالواجبات وضمان الحقوق في إطار الدولة, وتنظيم التعامل فيما بين أفراد المجتمع مرحلة لازمة لقيام الدولة خاصة في بدايتها؛ ومن هنا جاء لأمر عاما بإعداد القوة، والاستعداد للدفاع عن المجتمع، كلٌّ حسب استطاعته وقدرته, فالدفاع عن المجتمع مسؤولية مشتركة بين جميع أفراده وطوائفه؛ لأن الخطر يعم الجميع.

المطلب الثاني:احترام إجارة كل فرد مؤمن لمن يجيره مهما كان نوعه:

تشير وثيقة المدينة إلى هذا المبحث, حيث جاء فيها: "ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم"[5]، والاستجارة والجوار: الحماية والأمان, وقد كان من أخلاق العرب حماية الجار والدفاع عنه؛ حتى سمّوا

(6) ينظر المثل الأعلى للمجتمع المسلم/ 39 .

(1) ينظر المثل الأعلى للمجتمع المسلم/ 44 .

(2) الأعراف / 5.

(3)ينظر فقه السيرة للبوطي/ 159

(4) ينظر فقه السيرة للبوطي / 160

النصير جاراً[1], وقد شرع الإسلام الجوار لحماية أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم, وبينت الوثيقة أن للمؤمن الحق في أن يجير من يراه أهلا للجوار, ومن خلال هذه النقطة تبرز سماحة الإسلام حتى مع أعدائه, فهو يبيح للأفراد والجماعات من الدول المحاربة أن تتصل بالمسلمين، وتدخل ديارهم، وتقيم فيها في حماية قانون يعرف باسم الأمان, والإسلام يقرر عصمة المستأمنين[2], والغاية من هذا الأمان الذي شرعه الله، هو أن يهيئ فرصة لهم بتمكينهم من درس حقيقة الإسلام، متخذا من ذلك وسيلة قوية لنشر دعوته وبيانها للناس[3], قال تعالى:﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون**﴾[4]، فإذا كان تبليغ الدعوة هو الواجب الأول والأهم, فإن القتال شُرع لحمايتها، وحماية الحرية في تبليغها، ومنع أهلها من الفتنة والاضطهاد, ومع ذلك شرع الأمان والجوار لمن يظهر الرغبة في عدم القتال، بشرط ألاّ يشكل خطرا على الإسلام والمسلمين, ويؤكد الرسول على حرمة الجوار، وأنه لا يجوز الغدر فيه, وأن من آوى إنسانا فعليه حمايته, يقول صلى الله عليه وسلم:"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[5].

المبحث الثالث

معالجة مشكلة الأقليات في المجتمع الإسلامي

الأقلية هي: عبارة عن جماعة من الناس تدخل ضمن التركيب الهيكلي للكيان البشري في الوحدة السياسية للدولة, ومن هنا فإن الأقليات داخل المجتمع تتنوع إلى ثلاثة أنواع[6]، وهي: الأقلية القومية، والأقلية الدينية، والأقليات المركبة من النوعين السابقين[7]، والنوع الأخير من الأقليات يعتبر أكثر حساسية من النوعين السابقين, ومن هذا النوع: أقليات اليهود التي تعيش وسط المجتمعات الأممية,

(5) ينظر تفسير المنار/ 10/ 177.

(1) ينظر روح الدين الإسلامي/ 407.

(2) ينظر روح الدين الإسلامي/ مصدر سابق.

(3) التوبة / 6.

(4) ينظر صحيح البخاري 2/ 776 رقم الحديث 2114.

(5) ينظر دراسات في الجغرافيا السياسية / 76.

(6) ينظر دراسات في الجغرافيا السياسية / 85.

وقد ضمنت وثيقة المدينة للأقليات– التي تعيش داخل المجتمع الإسلامي– حق حرية العبادة والحماية، مقابل شروط يلتزمون بها, وتتضح هذه النقطة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول– التأكيد على حق المواطنة للأقليات:

يعتبر الإسلام دين كل الناس؛ فهو ليس دين قبيلة، ولا جنس، على الرغم من أنه شجع على الانتماء القبلي والاعتزاز به, فهذب هذا الانتماء واستثمره في تقوية رابطة الانتماء للوطن في إطار الشريعة, ومن هنا فإن أهم القضايا التي واجهت المجتمع الإسلامي: قضية (المواطنة أو الوطنية)؛ فهما مرتبطان بعضهما ببعض في معناهما اللغوي، وفي دلالتهما على معنى واحد, فالوطنية هي: الانتماء والانتساب إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان, وهو نزوع عاطفي موجود منذ القدم, والمواطنة: مشتقة من الفعل (واطن)، لا من (وطن)؛ فواطن فلان فلانا يعني: عاش معه في مكان واحد[1].

والمواطنة بلغة العصر تعني: العلاقة بين فرد ودولة، كما يحددها قانون تلك الدولة, وتعني كذلك: مجموعة من الحقوق والواجبات، يلتزم بها الفرد نتيجة انتمائه لمجتمع معين[2].

ومشكلة المواطنة تواجه بعض الأقليات التي توجد في بعض دول العالم، وهذه الأقليات إما بسبب الهجرة من مكان إلى آخر، وإما بسبب الحرب وتداعياتها[3].

وإذا نظرنا إلى تعاليم الإسلام، نجد أنه قد كفل لكل فرد في المجتمع حق المواطنة والانتماء، وسوى بين الجميع في الحقوق والواجبات.

ومن خلال وثيقة المدينة أظهر الإسلام مرونة كبيرة في التعامل مع قضايا حق المواطنة للأقليات التي تعيش على أرضه؛ فقد جاء فيها: "...اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين...، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...".

كما أثبت الإسلام قابليته للتعايش في وسط به أنواع مختلفة من الأديان والعناصر تحت سقف وطن واحد، كما يؤكد ذلك القرآن, يقول تعالى: ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم**

(1)ينظر مختار القاموس /626.

(2) ينظر بحث المواطنة كما يتصورها بعض الناس .

(3) ينظر الجغرافيا السياسية /173.

شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾[1]، ويترتب على الانتماء إلى الوطن حقوق وواجبات على جميع المواطنين- وبمختلف مستوياتهم- مراعاتها بالتعاون والوفاء بما قطعوه على أنفسهم من عهود ومواثيق[2].

المطلب الثاني- التأكيد على أن حقوق الأقليات مرهونة بمراعاة الاتفاق:

يتقرر هذا البحث من خلال ما جاء في وثيقة المدينة "...وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا، ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل..."، وفي موضع آخر منها: "...وأن بينهم النصر على من حارب أهل الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم..."[3].

ففي هذه النصوص من الوثيقة يحرم الإسلام على كل مسلم أن يخون مجتمعه، وأن يؤوي المجرمين وينصرهم, ومن يفعل ذلك فإنه يستحق لعنة الله وغضبه في الدنيا والآخرة, وأن على المواطنين النصح والتناصح فيما بينهم, وأن كل إنسان مسؤول عن نفسه، لا يؤخذ بغرم غيره, والإسلام- كما نعلم- أمر بالوفاء بالعهود والمواثيق، يقول تعالى: **﴿وأفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾**[4].

وقد أكد الإسلام على حق المواطنة وانتماء الأقليات إلى الوطن الذي تسكنه,كفله لها ما دامت ملتزمة بما عاهدت عليه وما قطعته على نفسها من عهود ومواثيق, أما من نكث وخالف الاتفاق؛ فإنه يستحق ما ينزل به من عذاب وعقاب، كما فعل بيهود المدينة عندما نكثوا عهودهم ومواثيقهم معه، فأجلى بعضهم، وقتل الآخرين؛ عقابا على ما فعلوه[5].

فالالتزام بالعهود وتعاون الأقليات مع أفراد المجتمع من ضمانات الاستمرار والبقاء لكيان الأمة, في إطار المسؤولية الجماعية، فبين القرآن أنه على الجميع التعاون، وأن كل فرد مسؤول عن سلامة المجتمع

(1) الحجرات/ 13.
(2) ينظر روح الدين الإسلامي/ 299 بتصرف.
(3) ينظر فقه السيرة للغزالي/ 196.
(4)الإسراء/ 43.
(5) فقه السيرة للغزالي /368.

الذي يسكن, وإذا لم يقم أفراد المجتمع بذلك؛ فإن الضياع والهلاك سيحل بهم جميعا, يقول تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1], ويؤكد الرسول المسؤولية المشتركة بين أفراد المجتمع في السراء والضراء بقوله: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها, فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإذا أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[2].

المبحث الرابع

الحرب والسلم في الإسلام

الحرب- هنا-: النزاع المسلح القائم بين دولتين فأكثر, وهي ضرورة اجتماعية تلجأ إليها الجماعة البشرية؛ نتيجة لتعارض المصالح واختلاف الآراء[3]، والأصل في الإسلام أنه دين السلام والأمان؛ وإنما شرع الحرب لحماية السلم وما يترتب عليه من: حماية العقيدة, وصيانة الأوطان والأعراض, والحفاظ على وحدة الأمة, وقبل الخوض في الحديث عن الحرب والسلم في الإسلام، يستحسن الإشارة إلى التفريق بين بعض المصطلحات التي تتعلق بهذا المبحث، وهي: الجهاد- الحرب- القتال.

فالجهاد أعم، ويكون هنا بالسيف، واللسان، والعلم، والمال, وقد يتسع معناه فيشمل: كدح الإنسان لكسب العيش، وإرضاء طموحه.

أما الحرب فلها مدلول متوسط بين الجهاد والقتال, فهي تعني: محاربة العدو بشتى الوسائل، بما فيها الحروب النفسية (الإرهاب)، والحروب الاقتصادية والسياسية.

وأما القتال فيعنى: مقاتلة العدو مباشرة في ميدان المعركة[4], وهناك أمور تتعلق بالجهاد والقتال تتمثل في المطالب الآتية:

---

(1)المائدة /3.

(2)المائدة /3.

(3)ينظر روح الدين الإسلامي/ 389.

(4)ينظر أصول العلاقات الدولية في الإسلام/ 72.

المطلب الأول– توحيد الموقف الإسلامي في السلم والحرب:

نصت وثيقة المدينة على مبدأ توحيد الموقف الإسلامي في بدء القتال وإنهائه, وما جاء في الوثيقة بهذا الخصوص: "... وأن سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء بينهم..."[1].

من خلال هذا النص تتضح أهمية وحدة الصف الإسلامي بين المسلمين أمام الأزمات الخارجية, وتماسك أيديهم على من ظلم أو اعتدى على ديار المسلمين لينشر فيها الخراب والفساد, فتنص الوثيقة على أن سلم المسلمين واحد، وحربهم واحد، وأنه لا يحل لمسلم أن يسالم أعداء الإسلام إلا على العدل، وعدم الظلم، انطلاقا من وحدة المنهج، والتضامن الجماعي بين المسلمين, بحيث لا يقع على أي مسلم ظلم أو جور نتيجة هذا السلم, وأنه على المساواة، أي: معاملة الند للند دون خضوع أو خوف, ولا ينظر الإسلام لأي قرابة إلا قرابة العقيدة والدين, وأن ما سواها لا قيمة له, ولو كان العدو قريبا في النسب والدم، امتثالا لقوله تعالى: **﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾**[2].

وتنطلق وحدة الصف الإسلامي من منطلق الأصل المشترك للتشريع، المتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية التي جاءت مفسرة ومبينة له. وبين الإسلام أن صف المسلمين إذا كان واحدا، ومبنيا على أساس متين من الإيمان بالله، والثقة فيه، كان في ذلك نصرهم، وفرض هيبتهم على عدوهم؛ فينصاع إليهم طوعا أو كرها, كما بين ما يترتب على اختلافهم وتفرقهم من تحطيم كيانهم أو ضياع سلطانهم[3], قال تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾**[4].

(1) ينظر فقه السنة للسيد سابق/ 159.

(2) المجادلة /22.

(3)ينظر مجلة الهدي الإسلامي العدد/2 سنة 1975 / ص/ 30.

(4)آل عمران/ 103.

وقال تعالى: **﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾**[1], وقال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كتداعى الأكلة على قصعتها، قالوا: أومن قلة يا رسول الله؟ قال: لا. إنكم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل!!"[2].

وعندما يتخلى الإنسان عن أخيه الإنسان، أو يفرط في حقه؛ فإنه سيندم وسيلاقي المصير نفسه، كما قالت الحكمة المشهورة: "إنما أكلت يوم أكل الثور الأبيض"[3]، فمن يخرج عن الجماعة سيكون سببا في هلاك نفسه وهلاك الجماعة معه؛ لأنه أحدث شرخا وتصدعا في لبنات المجتمع؛ ولذلك حذر الإسلام من النفاق والمنافقين، وتوعدهم بأشد العذاب, يقول تعالى: **﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾**[4], وحذر من التولي يوم الزحف والفرار من المعركة، وعدّه من كبائر الذنوب, يقول تعالى:**﴿ يأيها الذين ءامنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا محترفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾**[5].

ومن هنا فإن أهم عامل من عوامل النصر في الحرب وحدة القرار وحدة القيادة,كما حصل في غزوة الخندق عندما انتصر المسلمون رغم قلة عددهم ورغم ما يحيط بهم من فتن و أعداء وغدر؛لأنهم متماسكون داخليا قيادة وشعبا على عكس ما كانت عليه الأحزاب رغم كثرتهم واستعدادهم, إلا أنهم متفرقون لا قرار يجمعهم ولا قيادة توحدهم, ولذلك استطاع رجل واحد[6] أن يزعزع صفوفهم وأن يكون سببا في هزيمتهم. [7]

المطلب الثاني:الاتفاقيات والمعاهدات والعهود ومراعاة الدقة في تحديد المسؤوليات المترتبة عليها:

يقر الإسلام السلم؛ ولذا جعله أصلا في العلاقة بين الناس, وأن الحرب قد تقع علاجا لبعض المواقف, وإذا وقعت الحرب وجنح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبيته لذلك؛ حقنا للدماء، وإحقاقا لمبدأ

(1) الأنفال /47.

(2) ينظر سنن أبي داود /111/4/ رقم الحديث4279.

(3)ينظر مجلة الهدي الإسلامي مصدر سابق/ 32.

(4)النساء / 144.

(5) الأنفال / 16 .

(6)هو نعيم بن مسعود الأشجعي من غطفان أسلم وأخفى إسلامه فأقره الرسول على أن يفتن بين الأحزاب ويبث بينهم الفرقة

(7) ينظر تهذيب سيرة ابن هشام / 220- 221 بتصرف.

السلام, يقول تعالى: **﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾**[1]؛ ولذلك أعطى الإسلام للمسلمين الحق في أن ينشئوا ما شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم؛ إما إبقاء على السلم الأصلي، أو لإيقاف الحرب وقفا مؤقتا، وهو ما يعرف بالهدنة, أو دائما وهو ما يعرف بالمعاهدة, وكذلك لهم الحق في إنشائها بقصد التحالف مع غيرهم؛ لدفع عدو مشترك، وتحقيق مصالحهم[2], وقد عاهد الرسول أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة؛ فكانت معاهدة المدينة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية، وأول علاقة سياسية تقرر لغير المسلمين حق تقرير المصير، وتحافظ على الأمن والسلام[3].

وبقصد وقف الحرب جاءت معاهدة الحديبية, وهي عبارة عن هدنة طويلة الأمد، جاءت في صورة معاهدة, و كانت سببا في فتح مكة عندما أخلّت قريش بها, وإذا كان الوفاء بالعهود والمواثيق صفة المتقين؛ فإن الإخلال بها ونقضها خروج عن فضيلة الإنسانية إلى عالم الحيوان, يقول تعالى: **﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهد في كل مرة وهم لا يتقون﴾**[4].

ولم يجعل الإسلام الوفاء بالمعاهدات تدبيرا من تدابير السياسة، أو ضرورة من ضروراتها التي تجوز فيها المراوغة والتحايل, بل جعله أمانة من أمانات العقل والضمير, وخلقا شريفا يكاد الخارج عليه أن يخرج من آدميته، ويعد في عداد السائمة التي لا ملامة عليها[5]، ويشترط في المعاهدات ألا تخالف حكما شرعيا, وأن تكون مبنية على التراضي بين أطرافها, وأن تكون بينة الأهداف، واضحة المعالم، لا لبس فيها ولا غموض؛ حتى لا يحصل اختلاف في تطبيقها, وأن تراعى فيها الدقة تحديدا للمسؤوليات التي تترتب على تلك المعاهدات[6]. ولا يجوز نقض المعاهدات إلا في حالات محددة، كأن تكون مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين وانتهت مدتها، أو انتهى ظرفها, أو أخل أحد المتعاقدين بعهده، أو ظهرت عليه بوادر الغدر، ودلائل الخيانة, ومع هذا فلا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد،

(1) الأنفال / 61.
(2) ينظر الإسلام عقيدة وشريعة/ 476 .
(3) ينظر الإسلام عقيدة وشريعة/ 476 .
(4) الأنفال 56- 57 .
(5) ينظر أصول العلاقات الدولية في الإسلام /72 .
(6) ينظر أصول العلاقات الدولية في الإسلام /116 .

وبلوغ الخبر إليهم، حتى لا يؤخذوا على غرة؛ لأن قاعدة الإسلام تقول: "وفاء بغدر، خير من غدر بغدر"[1].

الخاتمــة

من خلال ما سبق تتضح بعض النتائج التي أكدت عليها هذه الدراسة المتواضعة, و يمكن تلخيصها في الآتي:

1-أكدت وثيقة المدينة على مبدأ عالمية الإسلام؛ إذ إنه دين عالمي صالح لكل زمان ومكان، ويمكنه أن يواكب تطور الحياة كيفما كانت, وأن يتعايش مع كل الكيانات البشرية الملتزمة بالعهود والمواثيق.

2-إن قوة البناء تتوقف على قوة الأساس, إذ إن الأعمال تستمد عظمتها من عظمة أصحابها, فدولة الإسلام التي نشأت في وسط قبلي متعصب, وكان لها دور بارز في حياة الناس، ونشر الحضارة والعلم, وقد استمدت ذلك من عظمة مؤسسها، وممن جاءوا بعده، وساروا على نهجه.

3-إن وثيقة المدينة- التي ربما لا يعرفها كثير من الناس- تعتبر دستورا في الحياة السياسية الصادقة، التي تهدف إلى سعادة الناس، وإلى بناء علاقات بين الأمم والدول، على أساس من الصدق والوفاء، وقد وضعت أسسا لهذه العلاقة تقوم على:

- حفظ العهود المواثيق.
- حماية الأقليات وضمان حقوق المواطنة لهم.
- وضع أسس ثابتة للعلاقة أثناء الحرب، مثل: وجوب الانصياع للجنوح للسلم، والتشجيع على عقد عهود الأمان.
- تنظيم الإجراءات والتدابير التي تكفل التعامل السليم مع الجهات الخارجية في حل الأزمات الاجتماعية المتعلقة بالدماء والديات والفدية.

4-تعاليم الإسلام تساير جميع مراحل الحياة وتطوراتها كافة, ويتمثل ذلك في نقطتين:

- الاهتمام بالبنية الأساسية للمجتمع المدني داخل الدولة، ابتداء من الاهتمام بالفرد إلى المجتمع.

(1)ينظر فقه السنة للسيد سابق/116 .

- مواكبة تطور الحياة في كل هذه المستويات من البداية حتى الوصول إلى تحقيق الهدف، ومن هنا كان تدرج التشريع.

وبناء على هذه النتائج, وبعد مقارنتها بالتحديات والقضايا الراهنة التي تواجهها أمتنا؛ فإنه يمكن وضع عدة مقترحات وتوصيات لمعالجة بعض تلك القضايا, من أهم هذه المقترحات والتوصيات:

1. قضية الإرهاب: وهي من أعقد القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية هذه الأيام, ومكمن القضية هنا ليس الإرهاب نفسه، ولكن في تحديد مفهومه؛ فإرهاب العدو أمر به الإسلام تفاديا للقتال, ومن أهم التوصيات في هذا الجانب:

- السعي بشتى الوسائل، وعلى مختلف المستويات، إلى وضع مفهوم محدد للإرهاب.
- حث الدعاة على أن يوضحوا للشعوب الأخرى أخلاقيات الحرب في الإسلام وأهدافها.

2. قضية الجاليات الإسلامية في البلدان الأجنبية، وعدد أفراد هذه الجاليات في تزايد ملحوظ؛ إما بسبب استمرارية الهجرة, وإما بانتشار الإسلام بين السكان الأصليين, وقضية هؤلاء وجودهم في الخطوط الأمامية للجهاد، مما جعلهم أول من يدفع ثمن أبسط الأزمات التي قد تتعرض لها الدولة المقيمين فيها، بسبب موقفها من العالم الإسلامي, ومن أهم التوصيات في هذا الشأن:

- يجب على الدول الإسلامية السعي في وضع ضمانات ثابتة لحماية هذه الجاليات في مثل تلك الظروف.
- التأكيد على ضرورة التزام تلك الجاليات باحترام قوانين وأعراف الدولة التي يعيشون فيها, وأن ينأوا بأنفسهم عن أعمال من شأنها أن تعرض وجودهم للخطر.

وختاما أرجو أن أكون قد وفقت لبيان بعض ما تحتوي عليه هذه الوثيقة, فإن كان ذلك؛ فبفضل الله وتوفيقه, وإن كان غيره؛ فالكمال لله وحده, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

المصادر والمراجع

أ- المصادر:

1- القرآن الكريم, برواية قالون عن نافع, جمعية الدعوة الإسلامية, طرابلس,1997.

2- سنن أبي داود, سليمان بن الأشعث السجستاني, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, دار الفكر, بيروت.

3- صحيح البخاري, أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, ط3, تحقيق: مصطفى السقا, دار ابن كثير.

4- صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج النسيايوري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث, بيروت.

ب- المراجع:

1- أحمد شلبي, موسوعة التاريخ الإسلامي, ط13, نهضة مصر (القاهرة, 198).

2- زكي الدين شعبان, أصول الفقه, ط4, جامعة قاريونس (بنغازي, 1979).

3- سالم الماقوري, المثل الأعلى للمجتمع الإنساني, دار اقرأ (طرابلس, 1985).

4- السيد سابق, فقه السنة, الفتح للإعلام (القاهرة, 1999).

5- صلاح الدين الشامي, دراسات في الجغرافيا السياسية, ط2، منشأة المعارف (إسكندرية, 1978).

6- الطاهر الزاوي, مختار القاموس, الدار العربية للكتاب (طرابلس, 1984). بلا.

7- عبد العظيم شرف الدين, تاريخ التشريع الإسلامي, ط3، جامعة قاريونس (بنغازي, 1978).

8- عفيف طبارة, روح الدين الإسلامي, ط16, دار العلم للملايين (بيروت, 1977).

9- عمر الفرجاني, أصول العلاقات الدولية في الإسلام, المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان (طرابلس، 1984).

10- محمد الديب, الجغرافيا السياسية, مكتبة الأنجلو المصرية (القاهرة, 1975).

11- محمد رشيد رضا, تفسير المنار, ط2, دار المعرفة (بيروت, د.ت)

12- محمد سعيد البوطي, فقه السيرة, ط7, د.ن (دمشق, 1977).

13- محمد شلتوت, الإسلام عقيدة وشريعة, ط6, دار الشروق (بيروت, 1976).

14- محمد الغزالي, فقه السيرة, ط7, دار الكتب الحديثة (بيروت, 1976).

ج – البحوث والمجلات:

1-عبد الله بن ناصر الصبيح, المواطنة كما يتصورها طلاب السعودية, (بحث مقدم إلى الملتقى الثالث عشر لقادة العمل التربوي) الباجة, 1426هـ.

2-محمود جودة محمد: (من مقومات المجتمع الإسلامي), مجلة الهدى الإسلامي, الهيئة العامة للأوقاف, طرابلس, العدد الثاني, 1975.